بسم الله الرحمن الرحيم

(٣)

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

State af kuwait
Civil Service Commission

الاشارة : Ref.
التاريخ : Date.

٣٠ يوليو ٢٠٠٠

الاخ المحترم / وكيل وزارة الماليه

تحيه طيبه وبعد ,,,

الموضوع : مكافأه أعمال أخرى

بالاشاره لكتابكم رقم (م ٢٣١/١-٢٧٠٨٥) المؤرخ ١٩٩٩/١٢/١ والمتضمن رأى وزارة العدل فى الصرف على بند مكافات عن أعمال أخرى والمتمثل فى أن اختصاص مجلس الخدمه المدنيه هو وضع قواعد وأحكام وشروط منح الحوافز الماديه والعينيه التى لها صفه الدوام والاستمرار أما المزايا التى ليس لها صفه الدوام والاستمرار فهى تخضع لسلطه الوزير المختص , وطلبكم الافاده فى هذا الشأن .

يرجى الاحاطه بان الماده (١٥٥) من الدستور قضت بان ينظم القانون شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تقرر على الخزانه العامه .

والحكمه من ذلك ألا يكون هناك صرف او تحميل أى عبء للخزانه العامه دون سند قانونى ويقصد بالسند القانونى هنا التشريع الذى يجيز للسلطه التنفيذيه إتخاذ اجراءات الصرف .

وحيث أن الماده (١٩) من قانون الخدمه المدنيه قد أناطت بمجلس الخدمه المدنيه إختصاص تقرير التعويضات والمكافآت او الحوافز الماديه أو العينيه أو المعنويه ومن ثم فإن قيام الوزير بمنح ايه مزايا ولو لمره واحده دون نص قانونى يجيز له ذلك يتعارض مع الماده (١٥٥) من الدستور .

لذا سيفيد الديوان - بأن قيام الوزير بتقرير اى مزايا ولو لمره واحده لا يرتكز الى اى أساس قانونى وان السلطه المختصه فى هذا الخصوص هى مجلس الخدمه المدنيه إستنادا لنص الماده (١٩) من قانون الخدمه المدنيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ,,,

رئيس الديوان

مدير إدارة الفتوى والرأي

ع.ل/ ...

برج الشرق - شارع أحمد الجابر - ص.ب ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١١ كويت - هاتف ٢٤١٥٩٩٩ - فاكس ٢٤٢٦١٠٨ - برقيا الديوان
Al - Sharq Tower - A. Al -Jaber St. P.O. BOX 1074 Safat Code 13011 Kuwait Tel 2415999 - Fax 2426108 - Cable Aldiwan

وزارة المالية
Ministry of Finance

التاريخ : ... 1999
الإشارة : ...

٢٧٠٨٥

السيد المحترم / وكيل ديوان الخدمة المدنية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : مكافأة أعمال أخرى

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى ما لوحظ من قيام بعض الجهات الحكومية بصرف مبالغ المكافآت على هذا النوع دون التزامها بأخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية مما ترتب عليه تسجيل المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات مخالفة على الجهة .

وبناءا على المخالفات التي سجلت على وزارة العدل بخصوص هذا الموضوع ، أفادت وزارة العدل متمثلة بالمكتب الفني لديها بما يلي :-

اختصاصات مجلس الخدمة المدنية هو :

وضع قواعد وأحكام وشروط منح الحوافز المادية والعينية أو المعنوية التي لها صفة الدوام والاستمرار .

أما التي ليس لها صفة الدوام لا تتطلب موافقة مجلس الخدمة المدنية وتخضع للسلطة التقديرية للسيد الوزير ، والقول بغير ذلك يفتقد إلى السند القانوني لكون قانون الخدمة المدنية قد خلا من نص يتطلب موافقة مجلس الخدمة المدنية على منح هذه المكافآت ولا يجوز الاحتجاج بهذا الشأن .

وحيث أن ديوان الخدمة المدنية هو الجهة المختصة بوضع القواعد والشروط لجميع الوزارات وخصوصا فيما يتعلق بأخذ الموافقات من مجلس الخدمة المدنية .

فالوزارة يهمها معرفة رأي ديوان الخدمة المدنية بما أفادت به وزارة العدل .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

وكيل وزارة المالية

عبد المحسن ... وكيل وزارة المالية

نسخة : السجل العام
نسخة : إدارة الرقابة المالية

مجمع الوزارات - ص.ب ٩ (الصفاة) - 13001 الكويت - برقيا مالية ، كويت - تلكس 46203 / MOF - فاكس ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P.O.Box : 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable: Finance , Kuwait - Telex: 46203 / MOF - Fax: 2404025